المال وهو تدبير استصلحه ٧ انه من اللوازم وتثبت
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا تثبت الا مرتين
وهو وهم الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع
عن نفسه وحرمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد
الاسهل فاليد مع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان
في موضع يلحقه المغيث وان لم يندفع عول على اليد فان
لم تغن فبالعصى فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم
المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك
الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما
لم يتحقق قصده اليه وله دفعه مادام مقبلا ويتعين
الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه
لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان
على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه
اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص
في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت
القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يد مقبلا
ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في ط
عليه الدية ان تراضيا بالدية وان اراد الولي القصاص
جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا

ويد الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على
الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف
الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجرا مجرى
الجميع الواحد وليس كذلك في الاولى والفرق
ضعيف والاوجه ان الاولى كالثانية
لان جناية الطرف تسقط اعتبارها مع السراية
كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يد الاخر
فمع السراية هنا سواء في القصاص والدية مسائل
من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته
او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى
الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم
زجره ولو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك
عليه كانت الجناية هدرا ولو بادر من غير زجر
ضمن ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل
اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه
ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه
لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى
انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة
ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)